

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

02- باب الحيض 3

عبدالرحمن العجلان

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان استقرت لها عادة فما رأت من الدم فيها فهو حيض سواء كان قدرة او صفرة او غيرها لما روى مالك عن علقمة عن امه - [00:00:00](#)

ان النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة الى عائشة فتقول لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء قال مالك القصة البيضاء قال مالك واحمد هو ماء ابيض يتبع الحيض - [00:00:22](#)

ولانه دمن في زم العادة اشبه الاسود يقول المؤلف رحمه الله تعالى في من استقرت عادتھا استقرت عادتھا في الحيض خمسة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام او اقل او اكثر - [00:00:46](#)

كما رأت من الدم فهو حيض يعني سواء كان دم سخين اسود منتن او دم احمر رقيق او سفرة او كدرة او غير ذلك ما دام انها ترى دما في وقت عادتھا فذلك حيض - [00:01:13](#)

بخلاف الصفرة والكدره التي تراها بعد الطهر فهذه لا تعتبر حيضا طهرت ورأت القصة البيضاء وصلت ثم بعد ذلك رأت سفرة او كدرة فهذه لا تعتبر من الحيض لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة - [00:01:40](#)

والقدرة بعد الطهر شيئا فمعنى هذا ظاهره ان ما كان بعد الطهر لا يعتبر حيض من صفرة او كدرة وما كان قبل الطهر فيعتبر حيضا يعني لو رأت ثلاثة ايام دم - [00:02:17](#)

ثم رأت يوما صفرة وكدرة ثم رأت يوما اخر دما احمر ثم رأت بعد ذلك دما اسود وهكذا فجميع هذه الحالات تعتبر حيضا تجلسه وتقول ام علقمة كن اي النساء التابعيات - [00:02:42](#)

يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة الى عائشة الدرجة هذه كالمحفظة التي تكون مع المرأة يعني يرسلن النشاط او اللعب الصغيرة فيها شيء من الصفرة تعرضنها على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقلن لها هل هذا يعتبر من الحيض - [00:03:10](#)

ام ان المرأة تغتسل اذا رأت ذلك وتقول رضي الله عنها لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء القصة البيضاء تخرج من المرأة علامة نهاية حيضها ماء ابيض علامة انتهاء الحيض فاذا رأى المالك تغتسل - [00:03:39](#)

قبل ان تراه لا يخلو ان رأت صفرة او كدرة فهي لا تزال حائض وان لم تر شيئا ولا قصة بيضا نشفت فعليها ان تغتسل لان النشوفة تعتبر طهر اذا لم - [00:04:09](#)

يخرج منها القصة البيضاء لان بعض النساء يخرج منهن عند نهاية العادة قصة بيضاء ماء ابيض علامة انتهاء الحيض. وبعض النساء لا ترى هذا التي لا ترى القصة البيضاء اذا رأت النشوفة وانقطع الدم فعليها ان تغتسل وتصلي - [00:04:30](#)

نعم فان تغيرت العادة لم تخلو من ثلاثة اقسام فان تغيرت هذه استقرت عادتھا مثلا ستة ايام او سبعة ايام دم احمر دم اسود سفرة كدرة كثير قليل كل هذا حي ما دام استقر على هذا ايا كان - [00:04:56](#)

لكن اذا تغيرت العادة تغيرت العادة يقول المؤلف لم تخلو من ثلاثة اقسام تغيرت العادة كأن تكون عادتھا ستة ايام فطهرت في يوم وليلة هذا نوع النوع الثاني ان تردم في غير عادتھا. عادتھا ستة او سبعة ايام مثلا. ثم رأت الدم بعد الطهر - [00:05:23](#)

ثلاثة ايام او اربعة ايام او ترى دم قبل وقت عادتھا بخمسة ايام او اربعة ايام مثلا هذا القسم الثاني القسم ان ينضم الى العادة ما

يزيدان بمجموعهما على اكثر الحيض - 00:05:57

عادتها ستة ايام وسبعة ايام مثلا رأت قبل العادة اياما ورأت بعد العادة اياما واتصل بعضها ببعض فهذه قد تزيد مجموع هذه الايام عن خمسة عشر يوما فلها حكم سيأتي. نعم - 00:06:19

احدهما احد الاقسام الثلاثة هذي التي استقرت عاداتها ثم تغيرت نعم. ان ترى الطهر قبل تمامها فانها تغتسل وتصلي لان ابن عباس قال لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة الا ان تغتسل - 00:06:42

ولانها ولانها طاهر طاهر فتلزمها الصلاة كسائر الطاهرات احدها انت ترى الطهر قبل تمامها. عادتها ستة او سبعة ايام رأت الطهر في يومين او في ثلاثة ايام او في اربعة ايام - 00:07:04

هذه يجب عليها حتما ان تغتسل وتصلي لان ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة الا ان تغتسل يعني اذا رأت الطهر يجب عليها حتما ان تبادر بالاغتسال لان عندها فرائض الصلاة - 00:07:27

لا يجوز ان تؤخرها ان رأت الطهر مثلا قبل الفجر وجب عليها في الحال ان تغتسل لتصلي المغرب والعشاء امرأة الطهارة مثلا قبل طلوع الشمس وجب عليها في الحال ان تغتسل لتصلي الفجر - 00:07:47

امرأة الطهر قبل غروب الشمس وجب عليها في الحال ان تغتسل وتصلي الظهر والعصر وهكذا فاذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال. وما دام انقطع الحيض وسقوط الصلاة بوجود الحيض والحيض انقطع فيجب عليها ان تغتسل وتصلي. نعم - 00:08:06

وان عاودها الدم في عادتها ففيه روايتان احدهما تحيض فيه وهي الاولى لانه دم صادف العهد صادف العادة فكان حيضا كالاول والثانية لا تجلسه حتى يتكرر لانه جاء بعد طهر فلم يكن حيضا بغير تكرار - 00:08:31

الخارج عن العادة وان عاودها بعد العادة وعبر اكثر الحيض وعبر اكثر الحيض فهو استحاض وان لم يعبر وان لم يعبر ذلك وتكرر فهو حيض والا فلا لانه لم - 00:08:58

فلا يكون حيضا بغير تكرار فان عاودها الدم يعني هي حيضها سبعة ايام مثلا ثم رأت الطهارة في اربعة ايام ثم رأت الدم في اليوم الخامس والسادس فان عاودها الدم في عادتها ففيه روايتان. عن الامام احمد رحمه الله احدهما - 00:09:19

اجلسوا هنا تنتظر الى تكراره لانها لا تزال في العادة عادتها سبعة ايام واغتسلت اربعة ايام مثلا ثم رأت الدم في اليوم الخامس ورأت الدم في اليوم السادس فتجلسه لانه من - 00:09:55

عادتها قال احدهما تحيض فيه يعني تجلس فيه حكمها حكم الحائض وهي الاولى. هذه الرواية هي الاولى لانها رأت الدم في ايام عادتها فتجلس ذلك والاخرى الرواية الاخرى قال لا ما دام طهرت لاربعة ايام - 00:10:10

وجاءها الحيض في اليوم الخامس والسادس لا تجلسه. لان عرفنا ان عادتها اربعة ايام. تنتظر تغتسل عن هذا حتى يتكرر. فان تكرر يأتيها في اليوم الخامس والسادس جلست وان لم يتكرر فلا - 00:10:34

وهذا خلاف الاولى بل الاولى ما دام ان هذا الدم جاءها في ايام عادتها ولو رأت الطهر في اثناء ذلك فانها تغتسل انها تصلي تجلسه لانه يعتبر حيضا. كما تقدم في المبتدعة بانها تجلس - 00:10:54

مع رأت الدم نعم القسم الثاني ان ترى الدم في غير عادتها قبلها او بعدها مع بقاء عادتها او طهرها فيها او في بعضها المذهب انها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر. وفي قدره روايتان - 00:11:16

احدهما ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة ايام اقرايك اقرايك جمع واقل الجمع كم؟ ثلاثة. فالتكرار اذا المعتبر يقول ثلاثة ثلاث مرات ثلاثة اشهر نعم واقل ذلك ثلاثا - 00:11:41

والثانية مرة يعني اذا تكرر مرتين يكفي. نعم لان العادة مأخوذة من المعاودة. من المعاودة انه ينقطع ثم يأتي ينقطع ثم يأتي هذا هو. نعم. وذلك يحصل بمرتين فعلى هذا تصوم وتصلي فيما خرج عن العادة مرتين او ثلاثة - 00:12:03

فاذا تكرر انتقلت اليه وصار عادة واعادت ما صامته من الفرض فيه لان لان تبيننا انها صامته في حيضها ويقوى عندي نعم قال الشيخ رحمه الله تعالى ويقوى عندي انها تجلس متى رأت دما يمكن ان يكون حيضا وافق العادة - 00:12:25

لو خالفها لان عائشة رضي الله عنها قالت لا تعجلي حتى لا تعجلن لا تعجلنا حتى ترين القصة البيضاء ولم تقيده بالعادة وظاهر الاخبار تدل على ان النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد من - [00:12:53](#)

افتقاد عادة ولم ولم ينقل عنهن ذكر العادة ولا عن النبي. ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لهذا ولا استفصال عنها الا في التي قالت اني استحاض فلا اطهر - [00:13:18](#)

وشبهها من المستحاضات اما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن ان يكون حيضا ثم تطهر فلا والظاهر ان انهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضا ولم يأت من الشرع تغييره - [00:13:39](#)

ولذلك اجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة. ورجعنا في اكثر احكام الحيض الى العرف والعرف ان الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وفي اعتبار العادة على هذا الوجه اخلال ببعض المنتقلات - [00:14:01](#)

عن الحيض بالكلية مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفته. وهذا لا سبيل اليه هذا القسم الثاني من التي تغيرت عاداتها ان تردم في غير عاداتها ان تردم في غير عاداتها عاداتها مثلا - [00:14:23](#)

من يوم عشرة الى يوم سبعة عشر من الشهر قرعة الدم في اليوم الثامن او رأت الدم في اليوم التاسع عشر رأت الطهر في الاثناء في الوسط يوما او يومين - [00:14:51](#)

ورأت الدم قبل ذلك او رأت الدم بعد ذلك تأخر وهكذا هذا فيه روايتان الرواية الاولى انها تجلس وقت الدم المؤتمر الذي هو وقت عاداتها فما جاءها قبل ذلك او زاد عليها بعد ذلك لا تجلسه - [00:15:12](#)

قال حتى يتكرر يتكرر كم؟ مرتين او يتكرر ثلاثا على خلاف فاذا تكرر وعرف ان عاداتها هكذا متقطعة انتقلت اليها والذي رجحه الموفق في المغني الكافي وهو المختار والله اعلم - [00:15:36](#)

انها تجلسه ما دام حيرا قبل العادة او بعدها رأت الطهر في الاثناء او لم تره ما دام انه يصلح ان يكون حيضا ولم يتجاوز خمسة عشر يوما في الشهر فانها تجلس - [00:16:03](#)

وهذا هو الذي يمكن ان تضبطه المرأة وتبرأ ذمتها فيه. ما دام انها ترى الحيض في وقت من الشهر لا يزيد عن اعلى واكثر مدة الحيض فتجلس ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ما قرن شيئا من الاحكام الشرعية بالنسبة للمرأة بالعادة - [00:16:20](#)

الا المرأة المستحاضة التي استمر معها الدم قال لها اجلسي عادتك التي كنت تجلسينها قبل ان تأتيك الاستحاضة اما ما دامت ترى الطهر وترى الحيض فهي تجلس الحيض وان وان تقطع ما دام - [00:16:47](#)

لا يزيد عن خمسة عشر يوما. اما ان زاد عن خمسة عشر يوما فهو الذي سيأتينا هنا نعم القسم الثالث ان ينظم الى العادة ما يزيدان بمجموعها على اكثر الحيض - [00:17:07](#)

فلا يخلو من حالين احدهما ان تكون ذاكرة لعاداتها فان كانت غير مميزة جلست قدر عاداتها واغتسلت بعدها وصلت وصامت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيس - [00:17:26](#)

دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه وان كانت مميزة وفيها روايتان احدهما تعمل بالعادة لهذا الحديث والآخرى تعمل بالتمييز وهو اختيار الخرقى لما تقدم من ادلته - [00:17:47](#)

القسم الثالث من انواع المرأة التي تغيرت عاداتها الاولى تغيرت بالطهر قبل الوقت الثانية تغيرت بان رأت دما قبل العادة او دما بعد العادة ولا يجاوز مجموع خمسة عشر يوما - [00:18:14](#)

القسم الثالث رأت دما قبل العادة او بعد العادة يزيد مجموعها مع العادة عن خمسة عشر يوما هذي عندها استحاضة ما دام ان دمها زاد عن خمسة عشر يوما فعندها استحاضة فلا تخلو ان كانت مميزة ايش معنى - [00:18:36](#)

مميزة يعني لها سبع سنين؟ لا ان كانت مميزة يعني تميز الدم يأتيها الدم في الشهر مثلا ثلاثين يوما. كل الدم وكل الشهر مستمر معها. هذي مستحاضة ومجموع الدم خلال الشهر - [00:18:58](#)

ان كانت مميزة ترى مثلا في اليوم العاشر من الشهر دم اسود سخين منتن ويستمر هذا من اليوم العاشر الى اليوم الخامس عشر ثم

ينقطع هذا الاسود السخين المنتن ثم يأتي دم احمر - 00:19:20

هذه تعتبر مميزة لان هذا الشكل يميز عاداتها يميز العادة. عرفنا ان عاداتها من اليوم العاشر الى الخامس عشر. وما رأته من الدم قبل العاشر وما رأته بعد الخامس قلنا هذا استحاضة تغتسل بعد الخامس عشر وتصلي وتصوم - 00:19:40

هذه المميزة اجلسوا تميزها التي تبين لها وهذا معنى قوله رحمه الله فلا يخلو من حالين احدها ان تكون ذاكرة لعاداتها فان كانت غير مميزة جلست قدر عاداتها. انه قدمنا هذي التي هي مميزة. لكن اذا كانت غير مميزة - 00:20:04

غير مميزة يعني دمها مطبق. متساوي من اول الشهر الى اخره. ما عندها تمييز تفريق عن هذا عن هذا فلا يخلو ان كانت تعرف عاداتها انها عادة تحيض باليوم السابع من الشهر الى الرابع عشر. قلنا تجلس عاداتها - 00:20:32

من السابع الى الرابع عشر وما بعد ذلك تغتسل. وان كانت لا تميز ولا ونسيت عاداتها ستة ايام او سبعة ايام كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت حبيش بنت ابي حبيش في الجلوس. تجلس ستة او سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي. نعم - 00:20:55

الحال الثاني ان تكون ناسية لعاداتها فان كانت مميزة عملت بتمييزها لانه دليل لا معارضة له. هذه لا تعرف عاداتها نسيت العادة الاولى تعرف ان عاداتها سبعة ايام تأتيا في كذا. هذه لا تعرف العادة نسيت - 00:21:24

متى تأتي العادة؟ ما تدري عندها تمييز نعم. ما دام عندها تمييز نقول تعمل بتمييزها. تجلس الفترة التي ترى فيها الدم المتميز بان نعم فوجب العمل به كالمبتدأة وان لم تكن مميزة فهي على ثلاثة اضرب. ان لم تكن مميزة ليس عندها تمييز - 00:21:46

ولا تعرف عاداتها فهي على ثلاثة اضرب. نعم. احدها من المتحيرة وهي الناسية لوقتها وعددها فهذا هذه فتحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة على حديث حملة بنت جحش - 00:22:11

ولانه غالب عادة النساء فالظاهر ان حيضها فالظاهر انه حيضها انها ترد الى عادة نساها كما تقدم وقيل فيها الروايات الاربع ويجعل حيضها من اول كل شهر في احدي الوجهين - 00:22:36

لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحيض تحيض في علم الله. تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر. ثم اغتسلي وصلي ثلاثة وعشرين يوما وجعل حيضها من اوله والصلاة في بقيته - 00:22:59

والاخر تجلسه بالاجتهاد لان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى الاجتهاد في العدد بين الست والسبع هذه المتحيرة التي وهي الناسية نسيت عاداتها كم يوم ونسيت وقتها لا تدري تأتيا في اول الشهر واخره. فهذه تتحيض في كل شهر ستة او - 00:23:23

وسبعة ايام وماذا تكون من اول الشهر هذا قول انها تجعلها من اول الشهر ستة او سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وعنه انها ترد الى عادة نساها تنظر الى اقاربها من ام واخت واخ - 00:23:53

قالت وعمه متى يتحيضن وكم مثلا يتحيضن ويتحظر من اول الشهر او من اوسطه وكم مدة حيضها وترجع الى نساها نعم وان على وان علمت ان حيضها في وقت من كل شهر كالنصف الاول ولم تعلم موضعه منه - 00:24:18

ولا عدده فذلك الا ان اجتهادها يختص بذلك الوقت دون غيره. اذا علمت قالت نعم انا اذكر ان عادتي تأتيني مثلا في العشر الاول لكن ما ادري بالضبط متى يوم - 00:24:45

نقول نعم اجتهدي فيها واجعليها في العشر الاول ولا تجعلها في العشر الاوسط ولا الاخيرة قالت مثلا انا اذكرها انها غالبا في النصف من الشهر اكون حائض نقول تحري ذلك كذلك. اجعليها في النصف - 00:25:02

في منتصف الشهر قبل الخمسة عشر وبعد الخمسة عشر مثلا. وهكذا نعم الضرب الثاني ان تعلم ان تعلم عددها وتنسى وقتها نحو ان تعلم ان حيضها خمس ولا تعلم لها وقتا - 00:25:18

فهذه تجلس قدر ايامها من اول كل شهر في احد الوجهين وفي الاخر تجلس بالتحري تقول مثلا انا اعرف ان عادتي خمسة ايام لكن ما ادري في اول الشهر او في اخره نقول اجتهدي واجعليها في اول الشهر. اذا لم يكن هناك تمييز وتفريق بين الدم - 00:25:40

والرواية الاخرى انها تجلسها بالتحري تنظر في حالها اذا كانت ترى شيء من الدم يختلف عن في حال عن حال فتجلس ذلك تحريا نعم وان علمته في وقت من غير في وقت من الشهر - 00:26:05

مثل ان ان علمت ان حيضها في العشر الاول من الشهر او العشر الاوسط جلست قدر ايامها من ذلك الوقت دون غيره. حسب ما كانت تتعرف عليه في حالها السابقة في العشر الاول او في العشر الاوسط او في العشر الاخير تجلس ايامها التي تعرفها نعم - [00:26:23](#)

الضرب الثالث ذكرت وقتها ونسيت عددها مثل ان تعلم ان اليوم العاشر من ان اليوم العاشر من حيظها ولا تدري قدره فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة. واليوم العاشر حيض بيقين - [00:26:47](#)

فان علمته اول حيضها جلست بقية ايامها بعده وان علمته اخر حيظها جلست الباقي قبله وان لم تعلم اوله ولا اخره جلست ما يلي اول الشهر في احدى الوجهين وفي الاخر تجلس بالتحري - [00:27:10](#)

اذا ذكرت وقت حيضها لكن نسيت عدده تذكر انها في العشر الاول كان حيظها وانها تطهر مثلا في اليوم العاشر. نقول اجعل الستة الايام والسبعة الايام نهايتها اليوم العاشر تذكر انها في اليوم العاشر تكون حائض. وهو اول ايام حيضها. نقول اجعلها اول ايام الحيض. وخذي ستة ايام - [00:27:31](#)

اربعة ايام من بعد العاشر وهكذا نعم فصل ومتى ذكرت الناسية عادتھا رجعت اليها لانها تركتها للعجز عنها واذا زال العجز وجب العمل بها لزوال العارض فان كانت مخالفة لما عملت - [00:27:59](#)

ما صامت من الفرط في مدة العادة وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها لاننا تبينا انها تركتها وهي طاهر مثلا كانت ناسية لعادتها ثم ذكرت او ذكرت جاءها من ذكرها وقال نعم انت كنت في العادة - [00:28:23](#)

اليوم الخامس عشر حائض هذا الذي عرف وقبله بيومين وبعده بيومين خمسة ايام مثلا اليوم الخامس عشر هو الوسط تذكرتها فذكرت قالت نعم انا اذكر هذا هذا صحيح. يقول اذا ارجعي الى هذا واجعلي ايام عادتك هي الخمسة - [00:28:48](#)

ايام الوسط الخامس عشر وقبله يومين وبعده يومين ارجع الى هذا تقول الايام الفائتة مثلا انا جلست في اول الشهر. تركت الصلاة وحيظي في الخامس عشر ذكرت الان نقول اقضي ما تركت من الصلاة لان تلك الصلاة واجبة عليك. لانها ليست في زمن الحيض - [00:29:11](#)

تقول انا صمت في ذلك الايام في اليوم الخامس عشر وما قبله وما بعده صمت رمضان مثلا وتبين الان انني فيه حائض نقول اقضي ما صمته من الصيام لان صيامك في ذلك الوقت لم يصادف - [00:29:35](#)

يصادف ايام طهر يصح ان تصومي فيها. فاقضي الصلاة التي تركتها في اول الوقت واقضي صيام التي صمتي هي زمن الحيض والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:29:54](#)